

04601 - كيفية قسمة تركة امرأة توفيت عن زوج وأربعة أبناء

وثلاث بنات ثم توفي زوجها بعدها بعام

عبدالعزیز بن باز

توفيت امرأة وتركت اولادا. اربع ذكور وثلاث اناث. وزوجا وله زوجة وله منها اولاد ذكور اثنين وانثى واحدة وتركت المتوفاة ثروة

قدرها ثلاثة عشر الف جنيه مصري. فكيف تقسم هذه التركة بين - [00:00:00](#)

زوجها واولادها وضررتها واولادها. علما بان الزوجة قد توفي ايضا بعدها بعام تركت الزوجة تقسم بين زوجها واولادها فقط. مم.

زوجها له الربع من هذا المال والباقي الى اولادها الاربعة وبناتها الثلاث. الله. تجعل اجعل الباقي احدى عشر سهما. نعم. ثمانية للاولاد

الاربعة ذكور. وثلاثة - [00:00:26](#)

البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين. طيب. فيعطى الزوج الربع والباقي لاولادها. الاربعة والباقي على احد عشر سهما. طيب. ثمانية

للبنين لكل واحد شهمان وثلاث سهام للبنات للذكر منذ حظ الانثيين - [00:00:56](#)

ثم حق الزوج والربع يقسم بين اولاده جميعا. والزوج؟ نعم. يقسم بين اولاده من الزوجتين. وتعطى الاخيرة التي مات عنها تعطى لهم

نهى ثمن هذا الذي حصل له من زوجته الاولى الزوجة الثمن آآ مع ثمن ما وراء من - [00:01:16](#)

من الزوجة ويقسم الباقي بين الذرية كلهم بين اولاده كلهم من من هذه وهذا نعم جزاكم الله خيرا. اذا الظرة واولادها ليس لهم شيء

لهم حق في مال الزوجة الاولى. بارك الله وانما حقهم في ربع الزوج الذي اخذه من - [00:01:36](#)

زوجته هذا الربع للجميع. الزوجة نصيبها والثمن والباقي بين اولادها واولاد الاولى. هذا الربع مع بقية التي للزوج اذا كان عنده مال

غير هذا الربع. هم. جزاكم الله خيرا - [00:01:56](#)